الإسلام وأصول الحضارة الإنسانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الإسلام وأصول الحضارة الإنسانية

الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1421هـ - 2001م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي علّم بالقلم ، علَّم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء وأسماهم بين الأمم ، وعلى آله وصحبه أهل التحضر والسَّبق عبر الزمن ، وبعد :

هذا بحث ألقيته في محاضرة في جامعة الخرطوم في ٢٤/١٠/١٩٧٨ م حين كنت معاراً إليها للدراسات العليا في كلية القانون ، بصفة أستاذ زائر ، وتميزت المحاضرة في أفكارها واتجاهاتها وواقعيتها ، وتم إثراؤها من خلال ثناء الحاضرين بالنقاش الهادف ، وكانت نواة لانطلاقة متميزة في السودان ، بعد المرور بتجربة الاشتراكية ثم الاتجاه الإسلامي .

وإني أحب السودان وأهله لكرمهم وبساطتهم ، وأقدرهم شعباً وحكومة ، لأنهم يريدون التحرك لبناء مجدهم وتقدم بلادهم ، وإثبات ذاتيتهم ، على الرغم من المصاعب الكثيرة التي تواجههم ، وأهمها المال ، وحركة التمرد في جنوب السودان ، بإمداد معكسر الاستعمار ، وتحريض امريكا في التسعينات من هذا القرن العشرين على إسقاط نظام الحكم في السودان .

* * *

ضرورة التحضر
ووصف الحضارة الغربية

لابد لكل أمة تريد أن تبني عزتها وتحتل مكانتها في العالم من أن تكون ذات مستوى حضاري مناسب لعصرها ، متفوق وسابق أو مضارع مشابه لحضارات الأمم الأخرى ، بل إن لم يتحضر المجتمع حكم على نفسه بالموت ، إلا أن مفهوم الحضارة وأبعادها قد يختلف من أمة لأخرى ، فالحضارة التي قامت في الغرب إثر النهضة الصناعية كانت مادية آلية محضة تستقطب كل مظاهر الحياة المادية ، وتوفر في نتاجها وهدفها الرفاه الاقتصادي للإنسان .

لكنها أهملت الجانب الروحي في الحياة ، وتركت الإنسان في فراغ روحي ، فسارع يشبع لذّاته المعيشية ، فتوصل إليها ، غير أنه من ناحية أخرى عاش معذباً قلقاً حيران مضطرب النفس . ولا يختلف إنسان الغرب في إلحاده وماديته من الناحية الواقعية عن إنسان الشرق في إعلان إلحاده وماديته من الناحية الرسمية ، فكل منهما لا يملك القيم الروحية أو الإنسانية ، وبالتالي لا يتمتع بالسعادة والطمأنينة القلبية ، والسبب في هذا الاتجاه المادي للحضارة في الشرق والغرب هو نبذ الدين بالمفهوم الذي كان يسود عندهم والذي عايش النهضة ، فالدين المسيحي في الغرب والشرق لم يتجاوب مع تطلعات النهضة ، بل على العكس ، وقف رجال الكنيسة من العلم الحديث موقف المعادي الذي يتمثل في حرمان عالم طبيعي من الجنة ، وقد يزج به في قاع السجون ، وقد يحكم بالإعدام على

من أعلن نظرية معينة في المادة ، وقد يتفنن الظلمة في ألوان التعذيب مثل تعذيب جاليليو باسم الدين الذي اكتشف دوران الأرض ، فأدى كل ذلك إلى ضرورة التخلص من نفوذ رجال الدين ، وإلى النهاية المحتومة الأليمة ، وهي فصل الدين عن الحياة .

* * *

صفة الحضارة الإسلامية

وكان الأمر على العكس إبان بناء صرح الحضارة الإسلامية العربية التي هيأت لانبعاث الحضارة الحديثة ، فلولا الحضارة العربية لتأخرت المدنية في أوربا عدة قرون ، كما أعلن المؤرخون ، والسبب في ذلك أن حضارتنا قامت على أساس الجمع بين الروح والمادة ، وتحقيق مصالح الدنيا والآخرة ، وإقامة التوازن بين مصالح الفرد والجماعة ، مما أدى إلى الشعور بالسعادة والأمن والطمأنينة والاستقرار ، قال الله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] .

واحتوى المسلمون كل حضارات ومدنيات الأمم السابقة في الهند والصين والفرس واليونان والرومان وغيرهم ، وأضافوا إليها الجديد المبتكر الممكن في عصرهم ، وأدوا دورهم على الوجه الأكمل ؛ لأن الإسلام يعتمد في نهضته على العلم والعمل والتجربة ، والإفادة من كل نافع : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، أينما وجدها التقطها »[1] ، وحينئذ لابد لكل المتعلمين من الدراسة معاً للعلوم الإسلامية والعلوم المتطورة المعاصرة في الغرب ، لأن حضارتنا كما ذكرت ارتكزت على أساس الجمع بين الروح والمادة ، والعمل للدنيا والآخرة معاً ، وإقامة التوازن الدقيق المتعقل بين مطالب الجسد ومطالب الروح ، أو القيم الروحية الإنسانية ، والمصالح المادية ، فتوفر لحضارتنا على هذا النهج

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ لولا ظروف الانحطاط والاستعمار الأثيم ـ مقومات الخلود والاستمرار والصلاحية لكل زمان ومكان ، وبدا الآن في جبين الحضارة المادية الحديثة عوامل الضعف والانهيار ، لإهمالها الجانب الروحي والإنساني ، كما قرر عشرات من الباحثين والمفكرين الذين شاهدوا بأم أعينهم في الغرب والشرق آثار التحلل والتفكك والضياع ، والمواقف السلبية المتعددة من الحضارة الحديثة .

* * *

دور الحضارة الإسلامية
في الميدان العالمي

وإذا كان لابد لنا من التخطيط للحضارة الإنسانية ، وتصحيح مسار الحضارة العالمية ، فلا يتم ذلك بغير هدي الإسلام الذي يرعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة معاً ، ويوفر للإنسان المناخ الصالح لإقامة حضارة متزنة ، تحقق الرفاهية المادية ، وترعى المشاعر الإنسانية ، وتقدر أحاسيس وعواطف النفس وفطرتها السوية ، المتطلعة إلى ضرورة الإيمان بالله الذي يهيىء ويغرس في القلوب الطمأنينة والأمن والحب والإخلاص وكل المشاعر الكريمة والإنسانية الرحيمة .

وبالأخذ بأصول حضارة الإسلام ، يمكن التخفيف من حمى المادية الطاغية التي قامت عليها الحضارة الحالية ، ويمنع الإسراف في الاتجاه المادي المغرق للإنسان في هذا العضر ، ليس فقط في مدن الحضارة الغربية ، وإنما في بلادنا أيضاً ، حيث نرى التيار المادي هو المسيطر على علاقات الناس الاجتماعية في كل صغيرة وكبيرة .

والإسلام كله حضارة ، فإصلاحه العقائد الفاسدة في الجاهلية القديمة والحديثة ، وتقويمه ما اعوج من الأخلاق ، وإيمانه بضرورة الخلق الكريم والسلوك المستقيم ، وتنظيمه المعاملات والعلاقات الاجتماعية ، وإقراره الحقوق مطلقاً لأبنائه ولأعدائه على درجة سواء ، وحرصه على إقامة برج الحق والعدل بين الناس ، لأنه دين الحق والرحمة ، ومقاومته لكل عوامل الشر والفساد ومنع العدوان ، وقمع

الإجرام ، وتهذيب النفوس البشرية ، وكونه نظاماً روحياً ومدنياً ومادياً ، وتشجيعه كل أعمال الخير والبر ، كل ذلك من أبرز المظاهر الحضارية ، وعلى الأخص بلورة تلك المبادىء في ظل أحكام وتشريعات مدنية وجنائية تمس الأسرة والفرد والمجتمع على قدم المساواة ، وتتوِّج الحضارة وتدفعها بخُطاً ثابتة إلى الأمام .

* * *

الاجتهاد والحضارة

وكان بعد اكتمال التشريع الإلهي في القرآن والسنة ، بروز مظهر حضاري مكمل ورائع ، ألا وهو ظهور الاجتهاد في عصور السلف ، الذي تمخض عنه في قرون أربعة ، ثروة فقهية خصبة في شتى جوانب الحياة ، ماتزال منبع فخار واعتزاز ، ومورد تشريع وتقنين ، وموضع تقدير وإعجاب في المؤتمرات القانونية الدولية ، ولدى كبار رجال الفقه والقضاء والسياسة ، وفي مؤتمرات عمداء الحقوق في لاهور ولاهاي وبروكسل ، وفي البلاد العربية في بيروت وبغداد والرياض وغيرها في السنوات الأخيرة .

وإذا كانت الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي تفخر بأنها أنتجت مجموعة القانون المدني ، فإن الفقه الإسلامي ـ خصوصاً فقه الإمام مالك ـ سباق لهذا العطاء الخير للحضارة الإنسانية ، بل إن تلك المجموعة القانونية الفرنسية (القانون المدني والجنائي) باستثناء الصياغة الحديثة فيها ، مدينة في موضوعاتها للفقه المالكي الذي كان منتشراً في بلاد الأندلس ، والتي كانت جامعاتها مقصد الأوربيين في العصور الوسطى ، فقاموا بترجمة المؤلفات العربية إلى لغاتهم في القرن السادس عشر الميلادي ، ويتجلى ذلك لكل من يقارن بين أحكام الفقه المالكي والأحكام المقررة في التقنين المدني أو مجموعة نابليون بونابرت .

* * *

مظاهر وأدلة تحضرنا

وإذا أردنا تأصيل الدعوة الشديدة للحضارة المتزنة ، فنجد ذلك في دعوة الإسلام القوية للعلم والعمل ، واستخدام الفكر والعقل ، والاعتماد على التجربة والملاحظة والمشاهدة ، كما تشير إليه آية قرآنية جمعت أصول الحضارة الأربعة ، وهي قوله تعالى :

﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص : ٧٧] .

* * *

حالة التخلف والضياع

وأما ما عليه حال المسلمين اليوم من تخلف وتأخر ، وجهل وخمول وكسل ، واعتماد على صناعة الغرب ، فذلك ليس عيباً في إسلامنا وتشريعنا ومبادئنا ، وإنما العيب جاثم متأصل فينا ، فنحن عنوان سوء لمبدأنا وحضارتنا ، ولابد لنا من انتفاضة عارمة قوية في ربوعنا لتبديد كل مظاهر اليأس والتخلف والركود ، وأول ما يجب فعله هو الثقة بالنفس ، والتخلص من عقدة الشعور بالنقص ، وترك التطفل على القوانين الأجنبية ، وعدم النظر إلى الأجنبي نظرة العلو والرفعة ، والنظر إلى أنفسنا نظرة الذلة والضعف والفقر ، فقد استطاعت اليابان مثلاً في فترة خمسين سنة بناء حضارة تنافس حضارة الغرب في كل المجالات .

وفي المستوى القومي أو العربي لابد من التعاون والتضامن والعمل المشترك ، وإحلال الثقة ببعضنا بعضاً محل الشك والتهمة والارتياب . فعند أمتنا ولله الحمد مقومات أساسية لبناء حضارة شامخة قد لا تتوافر لأمة أخرى في بداية نهضتها ، وسير حركتها ، وتنشيط فاعليتها .

* * *

القانون والحضارة

وإن أول أساس للمشكلة الحضارية هو القانون أو الدستور أو النظام ، لأن القانون هو الذي يحدد علاقة الفرد بغيره من أبناء المجتمع ، على أساس من العدل والإنصاف .

ولم يفلح الإنسان إلى الآن في الكشف عن دستور حياته ، والدساتير الموجودة الآن في العالم مخفقة في تحقيق أهدافها ، ولا تجد أساساً لاحترامها سوى أنها تنفذ بالقوة والإجبار .

وقد حاول خبراء التشريع وضع الأسس العلمية أو النظرية التي يقوم عليها التشريع ، فتساءلوا عن أسس الدستور والقيم التي ينطلق منها ، والأهداف والغايات التي يريد الوصول إليها ، وانقسموا في ذلك إلى مدارس فكرية كثيرة ، ولم يتمكنوا من التوصل إلى أساس صحيح يمكن إقامة صرح التشريع عليه ، لأن القيم التي يريدونها ليست ذات ميزان واحد ، فالمثاليون ينظرون إلى القيم من جانب نفعها الصحيح المؤكد ، والناس في واقعهم الشاذ يرفضون هذه القيم ، فمثلاً لم ينجح مشروع قانون منع الخمر في أمريكا ، لأن الشعب لم يرض عنه ، وأباح التشريع البريطاني وغيره في أوربا أنواعاً شاذة من العلاقات الجنسية ، على الرغم من استنكار المثقفين وعلماء القانون .

وتساءل واضعو القانون : هل القانون قابل للتغيير أم لا ؟ فهناك مدرسة تدعو للثبات والاستقرار الدائم ، ومدرسة أخرى تنادي بضرورة التغيير والتبديل بحسب التطورات والمصالح .

ولكن ما المصالح التي لابد للدستور من أن يحافظ عليها ؟ وما هو العدل في توزيع المصالح الذي يقوم عليه التشريع ؟

هناك أسئلة كثيرة أثارها خبراء التشريع عند وضعه ، ولم يتفقوا عليها ، ولم يصلوا إلى نتيجة معينة في شأنها .

والحقيقة التي ينبغي الاعتراف بها : أن العقول مختلفة ، والأفكار البشرية متباينة ، والمصالح متغيرة ، والأهواء قد تسيطر على الناس في وضع القوانين والأنظمة ، لذلك كان لابد للبشر من الاهتداء بهداية الله في تحديد النافع والضار ، والخير والشر ، وتبيان المصالح التي تقيم توازناً دقيقاً بين الفرد والجماعة ، وتضع المعيار الحقيقي للعدل .

وبما أن الإسلام هو الصورة الصادقة الصحيحة لهدي الله ، وهو البنية التي تمثلت فيها كل الشرائع السماوية السابقة ، وهو دين الحق والعدل والمصلحة المجردة المحايدة ، فكان لابد من العودة إليه في وضع التشريع لإعطاء العدل ـ الذي ينبغي أن يقوم عليه التشريع ـ صورة عملية واضحة بنّاءة ، ولتوضيح ذلك أبحث أهم مشكلات القانون :

* * *

مشكلات القانون

أولاً ـ مصدر القانون :

هناك سؤال قديم حول هذا الموضوع ، من الذي يضع القانون ؟ ومن الذي يعتمده ليكون نافذ المفعول ؟

هل هو الحاكم ، والحاكم بشر يخطىء ويصيب ، لا يجد فراغاً عادة لمثل هذا العمل ، وإذا وضع التشريع مع ذلك لم يرض عنه الشعب .

وإذا قام المجتمع بوضع التشريع ، فسيكون مليئاً بالثغرات والأخطاء ، لأن المجتمع لا يتمتع بالعلم والعقل والتجربة ، وهي أمور لابد منها عند التشريع ، فهو يتطلب مهارة فائقة وعلماً وخبرة ، وهو ما لا يتوفر عادة لعامة الشعب .

واخيراً توصل رجال القانون إلى حل وسط ، وهو إسناد حق التشريع للمجالس النيابية وممثلي الشعب . والمجالس النيابية تكون عادة منقسمة إلى كتل وأحزاب ، وقد يستولي حزب منها على السلطة ، وهو لا يمثل بسبب انقسام الأحزاب الأخرى إلا على نسبة ٤٠٪ من أصوات الناخبين . هذا وقد أصبحت الانتخابات في كثير من البلدان مهزلة ، فإما أن تشترى أصوات الناخبين بالأموال ، وإما أن تزيف إرادة الناخبين ، وتكون الانتخابات حينئذ ملهاة ومزاعم كاذبة ، وقد تجهض الدولة كالجزائر نتائج الانتخاب ، وصار من المؤكد أن الديمقراطية خرافة ، وأن الشيوعية خرافة .

وهنا لابد من البحث عن بديل أمين يرعى مصالح الأمة ، دون مساومة ولا متاجرة ، ولا تزييف ولا أكاذيب ، فلا نجد بديلاً نطمئن إليه سوى الدين ، لتحقيق السعادة البشرية ، وعليه أعلن الإسلام أن مصدر التشريع هو الله وحده خالق الناس وخالق حضارة الإنسان ومعيشته . فالسيادة لله وحده ، وليس لأحد سواه هذا الحق ، وتشريع الله يمتاز باعتماده على العدل المطلق والمساواة والتجرد والحياد ، وتوفير المصالح الحقيقية لبني الإنسان .

ولا يمكن قبول إنسان حاكماً ومشرعاً لإنسان آخر في الأمور القطعية : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٤] .

وليس أدل على ما نقول : من أن التشريعات الوضعية عرضة دائماً للتغير والتبدل ، وتتأثر بأهواء الواضعين والسلطة الحاكمة ، وتحتوي على ثغرات كثيرة تحتاج إلى ترميم مستمر ، فتكثر التعديلات والملاحق ، حتى تصبح أكثر من الأصل .

ثانياً ـ العناصر الأساسية للقانون :

إن الاتجاه المتبلور الحديث في هذا الموضوع لخبراء التشريع يقرر أنه لابد في التشريع من أمرين معاً هما : عنصر الدوام والأبدية ، وعنصر المرونة أو التغير ، منعاً من اتصاف التشريع بصفة الجمود .

وهنا تثور المشكلة ، ما عنصر الدستور الصالح للدوام ، وما العناصر المتغيرة ؟ الأمر معقد ومشكل ، فكثيراً ما يرى واضعو التشريع في يوم ما أن عنصراً ما صالح للدوام ، ثم يأتي رجال الغد فيعلنون استغناءهم عن هذا العنصر الدستوري .

أما الشرع الإلهي ، فيمتاز ببيان جميع العناصر الضرورية الدائمة منها

والمتغيرة ، وهذا ما تكفل به الإسلام من تقرير مبادىء ثابتة أساسية تكوّن ما يعرف بالنظام العام ، ثم الإشارة إلى ما يمكن تركه متصفاً بصفة المرونة والتغير بحسب الأحوال والأزمنة والأمكنة . وهذه مزية مهمة في التشريع الإلهي لا تتوافر في سواه .

فالشريعة مثلاً قررت أحكاماً أساسية لا يكابر فيها عاقل ، مثل مبدأ التراضي في العقود ، والتزام الإنسان بعقده ، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره ، وسريان الإقرار على نفسه دون غيره (الإقرار حجة قاصرة) ، ووجوب منع الأذى ، وقمع الإجرام ، وسد الذرائع إلى الفساد ، وحماية الحقوق المكتسبة ، ومسؤولية كل راشد عن عمله ، ومبدأ المسؤولية الفردية ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] ، ومبدأ دفع الضرر : « لا ضرر ولا ضرار »[1] ، ومبدأ الشورى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ونحو ذلك .

ثالثاً ـ تحديد مفهوم الجريمة :

إن تجريم الأفعال يخضع لقاعدة في القانون هي أن الجريمة هي : « كل عمل يضر بالأمن العام ، أو نظام الحكم القائم » .

وترتب على هذا المنطق غير العادل : أن يقر القانون جريمة الزنا بالتراضي المتبادل ، ولا يكون الزنا جريمة إلا إذا تمت بالإكراه ، فليس الزنا بالذات هو الجريمة في القانون ، وإنما هو الجبر والإكراه . وقد يقر القانون القمار والربا مع أنهما شر كبير .

ولم يحرِّم القانون تناول المسكرات والخمور ، لأن الأكل والشرب

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

حق طبيعي للإنسان ، ولم يعاقب القانون المصري والسوري مثلاً على شرب الخمر ولا على السكر ، وإنما فقط على حالة السكر البيِّن في محل عام .

وحرم الشرع الإلهي كلاً من الزنا والخمر لما فيهما من أضرار ومفاسد ، فجريمة الزنا تؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وإنجاب أولاد الحرام « اللقطاء » ، وتهدم الرابطة الزوجية ، وتنشر الأمراض المستعصية ، وتخلق اللصوص والحاقدين على المجتمع ، وتروج الاغتيالات والانتحار والخطف ، ومن ثم تُفسد المجتمع كله .

والخمر تضر بالصحة بإجماع الأطباء ، وتبدد أموال الناس وتعصف بالعقل وتهدر كرامة الإنسان ، وتضعف الشعور الأخلاقي ، وتشجع على الإجرام .

فهل هناك أحصن للأعراض والكرامات ، وأحفظ للأموال وصحة الأجسام في غير شرع الله ؟! إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار .

رابعاً ـ القانون والأخلاق :

لا يُعنى القانون بالوازع الديني والأخلاقي ، وإنما يُعنى بإقرار العلاقات الاجتماعية ، ولو كانت على نحو مغاير لمعايير الأخلاق ، والقيم الدينية . ويتطلع القانون في اتجاهه الأمثل لاحترام الأخلاق ، ولكن ذلك للآن غير حاصل .

وقد أدى هذا الاتجاه القانوني إلى فشو الظلم ، وطمس الحقوق ، وتبديد الأموال ، وأخذها بغير حق . ولم تعد الاعتبارات الأخلاقية هي هدف القضاء والمحامين ، ولم يتوافر وازع في المجتمع يمنع الناس من ارتكاب الجرائم ، لأن الرشاوى والمحسوبيات ، وخدمات المحامين

البارعين ، وشهود الزور ، وتفنن الكذب والخداع والاحتيال ، كل هذه العوامل تكفي لحماية المجرم واستصدار البراءة عنه ، أو التخفيف من عقوبته إلى الحد الأدنى ، والمجرم لا يرهب أي عقاب قانوني ، وليست لديه نظرة القداسة في احترام القانون ، بل يجد عشرات الثغرات والمنافذ للتخلص من حكم القانون .

أما الشريعة : فتسد كل هذه المنافذ أمام الناس ، لأن أحكام الشريعة تقوم على اعتبارين : اعتبار قضائي ، واعتبار دياني ، فالقضاء يحاكم بحسب الظاهر ، أما الديانة فتحكم بحسب الحقيقة والواقع .

وعقيدة الإيمان بالآخرة والبعث والحساب ورقابة الله في السر والعلن ، وفي كل أعمال الخير والشر ، هي خير وازع عن ارتكاب الجرائم ، وهي تكفي لتبقي إحساساً بالجريمة واللوم يؤثر في قرارة ضمير الإنسان ، لو أدلى بشهادة كاذبة أمام القاضي ، أو أخذ شيئاً بغير حق ، فمن أخذ شيئاً بغير حق فإنما يقتطع لنفسه قطعة من نار ، فإن شاء فليأخذها ، وإن شاء فليتركها ؟!

وإن أفلت مجرم من عقاب محكمة الدنيا ، فلن يتمكن من الإفلات من عقاب الآخرة ، وسوف يذوق العذاب الشديد الذي يفوق عقاب الدنيا ملايين المرات .

وهكذا ، فإن الوازع الديني خير ضمان لصيانة الحقوق ، ولم تستطع القوانين الوضعية في نزعتها المادية الاجتماعية أن تتخلى عن الوازع الديني ، فقررت ضرورة تحليف الشاهد اليمين ، ولجأت إلى اليمين وتحليف الخصم عند عجز المدعي عن إثبات دعواه ، وعند التمسك بالتقادم القصير الأمد على سند مالي تجاري .

خامساً ـ القانون والفرد ، أو مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء :

تنص الدساتير الملكية على أن ذات الملك وحاشيته وأفراد أسرته مصونة ، بمعنى أنهم لا يخضعون للقانون ولا للمحاكم ، وبالرغم من أن كل الجمهوريات تقر مبدأ المساواة المدنية أمام القانون ، فإن هذه المساواة أمر نظري بحت ، لا تنفَّذ في أية دولة ، فلو أريد محاكمة رئيس دولة مثلاً لما أمكن إلا بعد موافقة البرلمان أحياناً ، كما لا يمكن محاكمة الوزراء إلا بعد موافقة الحكومة .

وهذا عيب القانون الوضعي بعامة ، وليس من الممكن أن يتحقق العدل الكامل إلا في ظل القانون الإلهي ، حيث يكون كل إنسان مساوياً للآخرين أمام الدستور ، وحيث يمكن مقاضاة أية سلطة سياسية وتنفيذية ، كما يحاكم الشخص العادي ابن الشعب ؛ لأن الحاكم في هذا القانون هو الله سبحانه وحده ، والمحكومون سائر الأفراد دون أدنى تمييز .

والأمثلة الرائعة لهذا المبدأ كثيرة ، فالنَّبي ﷺ ، بذل نفسه للقصاص من أصحابه إن كان قد جلد ظهر أحد بغير حق ، أو شتم عرض أحد بدون حق ، وقال الرسول ﷺ : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[1] ، ولقد حوكم أمير المؤمنين علي إلى قاضيه شريح من قبل يهودي في أمر الدرع ، وحكم القاضي على علي ، وذهب عمر مع خصمه إلى منزل القاضي ، وقال له حين ألقى له بوسادة ليجلس عليها دون

---

(١) متفق عليه بين الشيخين عن عائشة رضي الله عنها .

خصمه : « هذا أول جورك » ، وكان الأفراد العاديون يحتكمون إلى القضاة ضد الخلفاء وعمال الأقاليم وكبار رجال الدولة .

سادساً ـ القانون والعدالة :

إن أهم أساس يقوم عليه هيكل القانون هو العدل ، وهو موجود في القانون الإلهي الإسلامي في أتم الصور وأكملها .

وقد امتاز القضاء الإسلامي بالتزام العدل في فصل الخصومات حتى مع الأعداء ، تنفيذاً للمبدأ القرآني : ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] ، ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] ، وطولب الشهود بأداء الشهادة والإقرارات على النفس على وجهها الأكمل حتى على النفس والوالدين والأقربين : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾

[النساء : ١٣٥] .

وأورد هنا أمثلة في جوانب الحياة ، لأبين أن الدستور الإلهي هو وحده الأساس الحقيقي الذي يصلح مصدراً للقانون .

* * *

أمثلة معاصرة لسلامة المصدر القانوني

١ـ المرأة والمجتمع :

تنادت المجتمعات الحديثة بضرورة مساواة المرأة بالرجل في كل مجالات الحياة ، لكن هذه النداءات ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب ، فقد أدت هذه الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل إلى ذبح المرأة والقضاء على أنوثتها ، والاستمتاع الرخيص بها ، وتحميلها أعباء مزدوجة في العمل والبيت معاً ، فكانت وحدها هي ضحية هذا التيار الجارف ، حتى تمنت بعدئذ المرأة الغربية إلى أن تعود إلى عرش البيت ، لتنعم فيه بالسكينة والراحة والاستقرار ، كما تنعم المرأة الشرقية .

أ ـ وذلك لأنه ثبت بالتجربة أن المرأة والرجل لا يتساويان فطرياً ولا طبيعياً ، فهما يختلفان كل الاختلاف في نوعية كفاءاتهما الطبيعية ، واعتبارهما متساويين إنما هو مصادمة لطبيعة الخلقة في حد ذاتها .

فالفارق بين المرأة والرجل هو من اختلاف طبيعة الأنسجة في جسم كليهما ، كما يقول الدكتور كاريل الحائز على جائزة نوبل في العلوم ، ثم يقول : والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف بالرجل يجهلون هذه الفوارق الأساسية ، فيدّعون أنه لابد من أن يكون لهما نوع واحد من التعليم والمسؤوليات والوظائف .

ولقد صدقت التجارب العلمية نتائج هذه الفوارق الطبيعية بين المرأة والرجل ، فخابت (فشلت) المرأة في أن تحرز أية مساواة مع الرجل في أي ميدان ، حتى في الميدان الخاص بالمرأة نفسها .

ونظم الشرع الإلهي العلاقة مع المرأة ، فحرم العلاقات الحرة المشبوهة معها ، حفاظاً على مستقبلها ، وحرصاً على صون كرامتها .

ب ـ وأباح الشرع الإسلامي تعدد الزوجات للضرورة أو للحاجة ، وأثار الغربيون ضجة كبرى حوله ، ثم أثبتت التجارب أنه كان تشريعاً مناسباً للطبيعة الإنسانية ، وعلاجاً لبعض الظروف ، لأن سد باب تعدد الزوجات إنما هو فتح لعشرات الأبواب الفاجرة غير الشرعية ، علماً بأن النساء في العالم أكثر من الرجال .

ولقد أثبتت إحصائية عام ١٩٥٩ م نشرتها هيئة الأمم المتحدة أن العالم يواجه الآن مشكلة « الحرام أكثر من الحلال » شأن المواليد ، وجاء في هذه الإحصائية أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ٦٠٪ . وفي بعض البلاد مثل « بنما » جاوزت هذه النسبة الـ ٧٥٪ ، أي ثلاثة من طريق الحرام من كل أربعة مواليد .

وتثبت هذه النشرة أيضاً أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى « العدم » في البلدان الإسلامية ، وأن نسبة هؤلاء الأطفال أقل من واحد في المائة في مصر ، مع أنها أكثر البلاد الإسلامية تأثراً بالحضارة الغربية .

والسبب في ذلك واضح يرجع إلى تحريم الزنا وكونه فاحشة وإثماً مبيناً .

٢ـ القانون الجنائي :

شرع الإسلام القصاص من القاتل عمداً إلا إذا عفا ورثة القتيل مجاناً أو على الدية . ولقد تعرض هذا الحكم لنقد شديد من بعض رجال القانون المعاصر ، وقالوا : إن معنى هذا التشريع أن تضيع نفس أخرى بعد أن

ضاعت الأولى بالفعل ، وبعبارة أخرى لهم : إن الجناية على الإنسان تهديم للبنية الإنسانية ، يجب أن نرمم فيه ما تهدم بقدر الإمكان ، لا أن نضيف إليه تهديماً آخر نفعله بإرادتنا قصاصاً ، وطالبوا بإلغاء عقوبة الإعدام في كثير من البلاد .

والجواب : أن ترك الإعدام أو القصاص لا يؤدي إلى الحفاظ على النفوس ، فلكي تستأصل هذه الجريمة لابد من عقوبة المجرم بصورة عادلة ، ولو ترك القاتل من غير إعدام ، لاستهان الناس بالعقوبة ، وأكثروا من جرائم القتل العمد ، وصدق الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

ولقد دلت التجارب أن البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام ، قفزت فيها جرائم القتل والاغتيالات إلى ١٢٪ مما دفع بعض البلاد مثل سيلان بعد اغتيال رئيس الوزراء بندرنيكا في منزله عام ١٩٥٩ م ، إلى العودة عن إلغاء عقوبة الإعدام ، وإصدار قانون جديد بتشريع القصاص .

وأما الحدود المقررة في الشريعة ، من قطع أو جلد ، مما قد يوصف بالقسوة ، أو التنكيل في الشريعة ، أو معارضته لظروف المدنية الحديث ، فليس في هذه الحدود في الواقع قسوة بالمعنى الصحيح ، وإنما في ذلك رحمة عامة بالمجتمع في مجموعه ، حتى يتخلص من أخطر الجرائم التي تمس المجتمع كله ، والتي لا يفلح في صدها ومقاومة أخطارها إلا عقوبات شديدة فعالة .

فالتضحية بمصلحة مجرم قطعاً أو جلداً أهون بكثير من ترك الجريمة تفتك بآلاف الأبرياء في أرواحهم وأبدانهم وثرواتهم . وليس أدل على ذلك من أن الأمن في السعودية التي تطبق عقوبات الحدود والقصاص لا يماثلها فيه بلد في العالم . والمجرم لا يستحق رحمة ؛ لأن شريعة الإسلام في الحقيقة هي شريعة الرحمة بالكافة لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ

رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام : ٥٤] ، « الراحمون يرحمهم الرحمن »[1] ، ولكن عدل الإسلام يستخدم الرحمة في موطنها الصحيح ، لا في مواطن مزعومة باسم الإنسانية والإنسان ؟!

٣ـ حق الملكية :

أقر الإسلام مبدأ الملكية الفردية لوسائل الإنتاج الزراعي والصناعي ، وراج هذا النظام عصوراً طويلة في العالم ، ثم تعرض بعد الثورة الصناعية لنقد قاس ، حتى إن بعض المثقفين رضوا بإلغائه .

واكتشف في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن العشرين نظام الملكية الجماعية ، ثم بدأت أول تجربة للملكية الجماعية ، ونفذت على رقعة واسعة من الأرض ، وبدأت دعاية كبيرة في شأنها ، وعقدت عليها آمال كبار ، ولكن التجربة أثبتت أن هذا النظام ، على الرغم من الجهود الضخمة التي بذلت في سبيله ، لم يأت إلا بإنتاج أقل من الإنتاج الذي ياتي به نظام الملكية الفردية .

وأكتفي بهذه النتيجة ، دون الكلام في عيوب هذا النظام ، الذي يناقض الفطرة الإنسانية ، ويمنع التقدم الإنساني ، وقد سقط هذا النظام في روسيا عام ١٩٨٩ لعدم نجاحه .

والملكية في الإسلام ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بقيود كثيرة تجعل منها أنها أولاً ذات وظيفة اجتماعية ، وليست مجرد وظيفة اجتماعية ، تجعل المالك مجرد موظف لصالح الجماعة ، كما أنها أيضاً ذات وظيفة فردية ، فإلغاء الملكية أمر مناقض للفطرة الإنسانية ، ومصادم

---

(١) رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

لمشاعر الإنسان وحبه في التملك ، وسبب في كبت الطاقات البشرية ونزعة الإبداع والترقي الذاتي ، وإلغاء دور المنافسة الشريفة ، وبذلك يكون نظام الإسلام الاقتصادي والاجتماعي نظاماً متوازناً عادلاً ، يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، فلا يسمح للجماعة بسحق مصلحة الفرد ، ولا للفرد أن يطغى على مصلحة الجماعة ، وكل ذلك في إطار من الحب المتبادل والتعاون والتكافل بين الفرد والجماعة ، لا على أساس زرع الأحقاد وإثارة العداوات ، وإيقاد نار الصراع الحاد بين الطبقات .

* * *

طريق الإنقاذ

مجمل القول هو أن في الإسلام جواباً محدداً لكل مشكلات الحضارة ، وهو يضع لنا الأساس الصحيح للقانون ، ويمنحنا الأساس الصائب لكل مسألة في الحياة البشرية التي يمكن التوصل فيها إلى أعلى درجات الازدهار والرقي . وهو الصورة الوحيدة للمساواة الكاملة بين الحاكم والرعية ، وهو الذي يوجد لنا المناخ المناسب الذي لابد منه لتطور أي مجتمع تطوراً حيوياً وفعالاً . وهو الذي يهيىء ظرف التوازن والاستقرار وعدم القلق والانتحار للإنسان في طريق العمل .

وإذا استمد التشريع من الإسلام ، فسوف نحقق النتائج التالية :

أولها : منع الازدواج الحالي في التشريع والقضاء ، وفي الثقافة والتعليم .

ثانيها : سد الثغرات القانونية .

ثالثها : توفير قدر أكبر من احترام النظام وتقديسه بتضييق فرص التحايل على القانون .

رابعها : من المؤكد أن العمل بالتشريع الإسلامي سيؤدي إلى توحيد القوانين في البلاد العربية أو الإسلامية .

وهكذا يعطينا الدين كل ما نحتاج إليه لبناء الحضارة ، في حين لا يقدم لنا البديل عن الدين سوى الضياع والفاقة ، وزرع الشك والتهمة ، وفتور العزيمة ، والركون إلى الضعف والهوان .

وضوح مبادىء الحضارة في الإسلام

الإسلام دعوة الخير والنور والهدى والعلم والعمل والإنتاج والعطاء ، وهو يمنح أهله شعور العزة والكرامة والأمل ، ويدفعهم إلى الإعداد للعدو الصهيوني ومن وراءه ، بكل أسباب القوة ، ووضع الاستراتيجية أو الخطة المناسبة .

والإسلام لا يرضى لأبنائه إلا بالكلمة العليا بين العالمين ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، فهو حريص على أن يحقق لنا العزة والمجد التليد . ووسيلته :

أولاً : أنه يمقت ما عليه المسلمون اليوم من مظاهر التخلف والكسل والخمول ، وألوان الضعف والهوان .

ثانياً : يدفع الإسلام أبناءه للنجاح في كل أنواع الزراعة النافعة ، والتجارة الناشطة ، والصناعة المتفوقة ، خفيفة كانت أو ثقيلة ، فالإسلام على الدوام صانع الحضارات وباني الأمجاد .

وإن من أهم وسائل التخطيط لإقامة صرح حضارتنا : هو الاعتزاز بتاريخنا وتراثنا وقيمنا ومبادئنا وأخلاقنا ، والعناية بلغتنا العربية في التعليم بجميع مراحله ، وفي الإدارة والحكم ، وفي أسواق الصناعة والزراعة والتجارة وجميع مرافق الحياة .

وإذا كنا نأسف أن يصنفنا عدونا مع زمرة الأمم المتخلفة أو النامية في عصرنا ، فذلك يلقي المسؤولية على كل واحد منا ، إن الحضارة ليست

كلمة سهلة ، ولا تحدث طفرة آنية ، وإنما تتطلب صبراً طويلاً ، وكفاحاً شاقاً ، وجهداً مستميتاً صادقاً ، وتخطيطاً شاملاً . والمسلمون الأوائل الذين أنفوا المذلة والهوان ، وحققوا العزة والسيادة ، وفتحوا الدنيا ، وعُنوا بالعلوم والمعارف الكونية المختلفة ، وترجموا كل ثروات وكتب الأمم العلمية ، لا يرضون ما عليه حالنا اليوم من فرقة وتشتت وضياع ، ويلحّون على عودة السيادة والقوة في كل شيء ، وصناعة مقومات الحضارة والسبق فيها .

مشكلات الدول النامية : إن مشكلات الدول النامية في طريق النهضة الصناعية تظهر في شيئين :

الأول : تذليل مشكلات الحصول على رأس المال والمواد الخام والخبرة الفنية .

والثاني : يتعلق بالشعب والإدارة أو السلطة الحاكمة .

والحقيقة أن كل صعب يمكن تذليله إذا صدقت النية ، وتوافرت العزيمة والجرأة والتصميم ، وتعاونت أقطار العروبة والإسلام فيما بينها ، واستفادت من طاقات أبنائها العاملين الآن في مصانع الغرب ، والله تعالى يذكرنا دائماً بقوله : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] ، ولا يكفي القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وإنما لابد من العودة لفتح باب الاجتهاد والتجديد ، وتغطية كل ما جدَّ من معاملات وقضايا أفرزتها الحضارة الحديثة .

* * *

حل الإشكال

الكلمة الأخيرة هي أن هذه الملاحظات التي أبديتها عن القانون ، والتي يسلِّم بها رجال القانون ، ويراد بها سد الثغرات التي تضعف من هيبة القانون ومكانته ، هذه الملاحظات لا تغض من قيمة الدور الحضاري الكبير الذي يؤديه القانون ، والذي من أجله يحرص المشرعون على دعم ورفع مبدأ سيادة القانون .

لكنا في كل بلد عربي أو إسلامي مازلنا نتطلع إلى اليوم الذي يُستمد فيه القانون من الشريعة الإلهية الإسلامية ، التي يؤمن بها أغلب الشعب في هذه البلاد ، كما نتطلع إلى جعل لغة التعليم في الجامعات العربية هي لغة الضاد ، وقد نجحت تجربة التعليم باللغة العربية في جميع جامعات القطر السوري الأربع ، وفي مختلف الكليات والاختصاصات ، لما تمليه المصلحة الوطنية والقومية والاختصاص ذاته .

وحينئذ تتضافر شريعة القرآن ولغة القرآن في إقامة صرح شامخ لأعز حضارة في العالم . ومن المعلوم أن كل حضارة لها امتداد وجذور في تشريع الإسلام وتاريخه الأنضر .

لذا قال أمير الشعراء شوقي عن القائد صلاح الدين الأيوبي ودمشق :

وكل حضارة في الأرض طالت لها من سَرْحك العلوي عرق

وقال الشاعر حافظ إبراهيم عن اللغة العربية :

وسعتُ كتاب الله حفظاً ورعاية وما ضقت عن آي به وعظات

وقد أدرك الفقيه القانوني الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري كمال الشريعة وتفوقها ، وعظمة الفقه الإسلامي بعد طول الاشتغال به ، وبادر إلى خطاب الأمة بقول : « وإني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادىء والنظريات مالا يقل ، في رقي الصناعة وفي إحكام الصنعة ، عن أحدث المبادىء والنظريات ، وأكثرها تقدماً في الفقه العالمي » .

ألا إن مرحلة ما بعد انتهاء الاستعمار ، وظهور الصحوة الإسلامية المتعقلة والرشيدة في الربع الأخير من القرن العشرين ، تتطلب منا جميعاً الحرص على إثبات الذات ، وتحدي التيارات الاستعمارية في صورها الحديثة ، والاعتماد على النفس بوضع اللبنات الأولى ، لإقامة حضارة زاهية كبيرة على امتداد العالم الإسلامي .

والأمر أولاً وأخيراً منوط بمن بيده صنع القرار العام أو الخاص ، والله يتولى الصالحين .

* * *

المحتوى

تقديم ٥
ضرورة التحضر ووصف الحضارة الغربية ٧
صفة الحضارة الإسلامية ٩
دورة الحضارة الإسلامية في الميدان العالمي ١١
الاجتهاد والحضارة ١٣
مظاهر وأدلة تحضرنا ١٤
حالة التخلف والضياع ١٥
القانون والحضارة ١٦
مشكلات القانون ١٩
أولاً ـ مصدر القانون ١٩
ثانياً ـ العناصر الأساسية للقانون ٢٠
ثالثاً ـ تحديد مفهوم الجريمة ٢١
رابعاً ـ القانون والأخلاق ٢٢
خامساً ـ القانون والفرد ـ أو مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ٢٤
سادساً ـ القانون والعدالة ٢٥
أمثلة معاصرة لسلامة المصدر القانوني ٢٧
١ ـ المرأة والمجتمع ٢٧

٢ ـ القانون الجنائي ٢٨
٣ ـ حق الملكية ٣٠
طريق الإنقاذ ٣٣
وضوح مبادىء الحضارة في الإسلام ٣٥
مشكلات الدول النامية ٣٦
حل الإشكال ٣٧
المحتوى ٣٩